

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	رقم 1997-5 م
موضوع القرار	تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1995م بتوزيع خريجي كليتي التربية والتربية الأساسية للعمل في مجال التدريس لدى وزارة التربية أو الجهات التي فيها ذلك النشاط دون غيرها
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1995 بشأن توزيع خريجي كليتي التربية والتربية الأساسية للعمل في مجال التدريس لدى وزارة التربية أو الجهات التي فيها ذلك النشاط دون غيرها.

وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية [المحامي مسفر عايض](mailto:mesferlaw.com)

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

مادة (1):-

يُعدل نص المادة الثانية من القرار رقم 3 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه بحيث يصبح نصها كالآتي:-  
"يحظر تعيين خريجي كليتي التربية والتربية الأساسية ممن تخصصوا في مجال التدريس في غير وزارة التربية أو الجهات التي بها تدريس".

مادة (2):-

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء  
وزير المالية ووزير التخطيط  
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
ناصر عبد الله الروضان

صدر في: 21 أكتوبر 1997م الموافق: 20 جمادى الآخرة 1418هـ

المحامي مسفر عايش   
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)